NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20240820001

مقدم من
[redacted] بصفته رئيس الاتحاد [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـــد

[redacted] بصفته رئيس [redacted] الاتحاد [redacted]
المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول)

[redacted] بصفته رئيس [redacted]
المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني)

[redacted] بصفته [redacted]
المدعى عليه الثالث (المحتكم ضده الثالث)

[redacted] بصفته [redacted]
المدعى عليه الرابع (المحتكم ضده الرابع)

[redacted] بصفته [redacted]
المدعى عليه الخامس (المحتكم ضده الخامس)

قرار تحكيم نهائي

2025/02/03
غرفة التحكيم الثلاثية
المستشار/ الشاذلي بن عميره رحماني (رئيسا) (تونس)
السيد/ سلطان بن محمد الصامل(عضوا) (السعودية)
السيد/ خالد جمال السويفان (عضوا) (الكويت)

أولا: أطراف المنازعة الرياضية

1. المحتكم:
[redacted] بصفته رئيس الاتحاد [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضدهم:
المحتكم ضده الأول
[redacted] بصفته رئيس [redacted] الاتحاد [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الثاني
[redacted] بصفته رئيس [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الثالث
[redacted] بصفته [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الرابع
[redacted] بصفته [redacted]
العنوان: الرقة – [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الخامس
[redacted] بصفته [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] - [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضدهم
بموجب توكيل رقم ([redacted]) ورقم ([redacted]) ورقم ([redacted]) ورقم ([redacted]) ورقم ([redacted]).
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضدهم فيما بعد بـ "**الأطراف**"

ثانيا: غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2024/10/13 خاطبت الأمانة العامة المستشار/ الشاذلي بن عميره رحماني بشأن تسميته رئيسا لغرفة التحكيم، ووافق على التسمية بتاريخ 2024/10/14.
5. وبتاريخ 2024/10/13 خاطبت الأمانة العامة السيد/ سلطان بن محمد الصامل بشأن تسميته عضواً لغرفة التحكيم، ووافق على المشاركة بتاريخ 2024/10/14.
6. وبتاريخ 2024/10/13 خاطبت الأمانة العامة السيد/ خالد جمال السويفان بشأن تسميته عضواً لغرفة التحكيم، ووافق على المشاركة بتاريخ 2024/10/14.

ثالثا: الإجراءات

7. بتاريخ 2024/08/20 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب إجراء مستعجل قبل تشكيل غرفة تحكيم المنازعة الرياضية.
8. وبتاريخ 2024/08/24 أصدر السيد/ سلطان ناصر السويدي المحكم الفرد المعين للفصل في طلب الإجراء المستعجل وفقا للمادة (39) من القواعد الإجرائية قراره برفض طلب الإجراء المستعجل.
9. وبتاريخ 2024/08/27 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب تحكيم المنازعة الموضوعية خلال المدة المحددة له في المادة (39) من القواعد الإجرائية.
10. وبتاريخ 2024/08/27 خاطبت الأمانة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب تحكيم المنازعة الموضوعية، وتم استكماله بتاريخ 2024/09/03، وقد تضمن طلب التحكيم تسمية السيد/ سلطان بن محمد الصامل محكما مختارا من جانب المحتكم.
11. وبتاريخ 2024/09/04 تم إعلان المحتكم ضدهما الأول والرابع بمقر [redacted]، وإعلان المحتكم ضده الخامس على عنوان منزله المذكور في البطاقة المدنية.

12. وبتاريخ 2024/09/08 تم إعلان المحتكم ضدهما الثاني والثالث بمقر الاتحاد [redacted]
13. وبتاريخ 2024/09/13 استلمت الأمانة العامة مذكرة رد المحتكم ضدهم على طلب التحكيم، متضمنة تسمية السيد/ خالد جمال السويفان محكما مختارا من جانب المحتكم ضدهم.
14. وبتاريخ 2024/09/16 تم اخطار الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة الرد للتعقيب عليها إعمالاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية.
15. وبتاريخ 2024/09/22 استلمت الأمانة العامة مذكرة تعقيب الممثل القانوني للمحتكم متضمنة إدخال خصوم جدد.
16. وبتاريخ 2024/09/25 خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لتقديم طلبات إدخال خصوم منفصلة وسداد رسم كل طلب إعمالاً بالمادة (30) من القواعد الإجرائية.
17. وبتاريخ 2024/10/02 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بصحيفة تعقيب معدلة بعد حذف الخصوم المراد إدخالهم.
18. وبتاريخ 2024/10/02 تم إخطار الممثل القانوني للمحتكم ضدهم بصحيفة التعقيب المعدلة لتقديم صحيفة التعقيب النهائي إعمالاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية.
19. وبتاريخ 2024/10/03 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب إدخال السيد/ [redacted] بصفته الرئيس الحالي للاتحاد [redacted] والممثل القانوني للاتحاد كخصم جديد مرفقا به إشعار سداد رسم طلب الإدخال.
20. وبتاريخ 2024/10/06 أخطرت الأمانة العامة كافة الأطراف بإحالة طلب الإدخال إلى غرفة التحكيم بعد تشكيلها إعمالاً بالبند (2/30) من القواعد الإجرائية.
21. وبتاريخ 2024/10/09 تقدّم الممثل القانوني للمحتكم ضدهم بمذكرة التعقيب النهائي.
22. وبتاريخ 2024/10/15 أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم الثلاثية، وتم إخطار الأطراف بذلك.
23. وبتاريخ 2024/10/20 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الأول بإعلان السيد [redacted] الخصم المراد إدخاله من قبل الممثل القانوني للمحتكم لتقديم دفاعه.
24. وبتاريخ 2024/10/24 تقدم السيد/ [redacted] بمذكرة دفاع رداً على طلب الإدخال، وتم إحالة المذكرة إلى غرفة التحكيم بتاريخ 2024/10/27.
25. وبتاريخ 2024/10/30 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثاني بقبول طلب الإدخال شكلا ورفضه موضوعا، وتم إخطار الأطراف والخصم المراد إدخاله بتاريخ 2024/10/31.
26. وبتاريخ 2024/11/10 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثالث بشأن منح الأطراف مهلة (7) سبعة أيام للإجابة على استفسارات غرفة التحكيم وتقديم المستندات المؤيدة لأجوبتهم.
27. وبتاريخ 2024/11/17 استلمت غرفة التحكيم مذكرات الرد المقدمة من الممثل القانوني للمحتكم والممثل القانوني للمحتكم ضدهم.
28. وبتاريخ 2024/11/20 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الرابع بتحديد يوم الثلاثاء الموافق 2024/12/03 موعداً لعقد جلسة استماع الكترونية للأطراف عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز، وتم إخطار الأطراف.

29. وبتاريخ 21 /2024/11 استلمت غرفة التحكيم الطلب المقدم من الممثل القانوني للمحتكم بتأجيل موعد عقد جلسة الاستماع الالكترونية.

30. وبتاريخ 2024/11/26 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الخامس بالموافقة على الطلب المقدم من الممثل القانوني للمحتكم وتأجيل موعد عقد جلسة الاستماع الالكترونية إلى يوم الأحد الموافق 2024/12/08، وتم إخطار الأطراف.

31. وبتاريخ 2024/12/08 عُقدت جلسة الاستماع الالكترونية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور غرفة التحكيم، والمحامي/ [redacted] بصفته الممثل القانوني للمحتكم، والسيد [redacted] بصفته وكيل الممثل القانوني للمحتكم، والسيد/ [redacted] بموجب تفويض من المحتكم، والمحامي/ [redacted] بصفته الممثل القانوني للمحتكم ضدهم.

32. وبتاريخ 2024/12/10 استلمت غرفة التحكيم توكيل قانوني من المحتكم عن نفسه للمحامي/ [redacted]

33. وبتاريخ 2024/12/25 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي السادس بإخطار الأطراف بنسخة من محضر جلسة الاستماع ومنحهم مهلة حتى يوم الإثنين الموافق 2024/12/30 للتعقيب عليه بمذكرات ختامية، وتم إخطار الأطراف في اليوم نفسه.

34. وبتاريخ 2024/12/29 استلمت غرفة التحكيم الكتاب المقدم من الممثل القانوني للمحتكم بتاريخ 2024/12/26 بشأن عدم وجود أي تعقيب على محضر حلسة الاستماع.

35. وبتاريخ 2024/12/31 استلمت غرفة التحكيم بريد إلكتروني من الأمانة العامة بشأن عدم تقديم المحتكم ضدهم تعقيب على محضر جلسة الاستماع.

36. وبتاريخ 2024/12/31 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي السابع بإقفال باب المرافعة في المنازعة الرياضية اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2025/01/05، وتم إخطار الأطراف في اليوم نفسه.

37. وبتاريخ 2025/02/02 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثامن بتحديد يوم الاثنين الموافق 2025/02/03 موعداً لعقد جلسة النطق بالحكم.

ثالثا: الوقائع

38. تتخلص وقائع الدعوى في تقدم المحتكم بطلب تحكيم عارضا أن الأمانة العامة الراجعة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالكويت تولت إخطاره بالحكم الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230608001) التي سبق أن تقدم بها ضد كل من المحتكم ضدهم [redacted]، وتتضمن قبول المنازعة شكلا وفي الموضوع ببطلان الدعوة لاجتماع مجلس إدارة الإتحاد [redacted] لمؤرخ في 09 أبريل 2023 والتي ترتبت عنها بطلان انعقاد الجمعية العمومية وكذلك القرار الصادر بانتخاب مجلس إدارة جديد للدورة 2027/2023. وقد تم الطعن المدعو [redacted] ومن معه في الحكم التحكيمي المشار إليه أمام محكمة الكاس والذي لا يزال على بساط النشر، ثم وبتاريخ 2024/05/18 قام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للدورة (2027/2023) والمقضي ببطلانه بموجب حكم التحكيم رقم

(20230608001) بمخاطبة الهيئة العامة للرياضة بموجب الكتاب رقم 8633 بتاريخ 2024/05/18 بشأن طلب إلغاء اعتمادات التوقيع للاتحاد لدى الهيئة والبنوك والجهات الأخرى رغم عدم تقديم – المحتكم – بطلب للجنة الأولمبية لتنفيذ حكم التحكيم وبالرغم من كون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مازالوا مستمرين في الاستئناف أمام محكمة "الكاس" بغاية إلغاء حكم التحكيم وهو ما يعني أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المقضي ببطلان قد تنازلوا عن مهام مناصبهم أي استقالوا فعليا.

39. وقد قام نادي [redacted] الرياضي بتاريخ 2024/06/10 بمخاطبة اللجنة الأولمبية الكويتية لاتخاذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد [redacted] للنظر في :

- تشكيل لجنة انتقالية خماسية لإدارة شؤون الإتحاد.
- دعوة الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد لانتخاب مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد.

وأسس نادي [redacted] طلبه على أن حكم التحكيم القاضي ببطلان انتخابات مجلس إدارة الإتحاد [redacted] للدورة (2027/2023) أصبح واجب التنفيذ وأن هناك حالة فراغ بعد قبول الهيئة العامة للرياضة لطلب مجلس الإدارة بخصوص إلغاء توقيعاتهم. وقامت اللجنة الأولمبية إثر ذلك بالرد على طلب نادي [redacted] الرياضي بكتابها رقم 546 بتاريخ 2024/06/12 يتضمن جواز قيام أعضاء الجمعية العمومية الدعوة لعقد اجتماع غير عادي لتعيين لجنة انتقالية خماسية استنادا للمادة (31) البند (31-3)، وتقدم تبعا لذلك بتاريخ 2024/06/27 بعض أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد [redacted] بطلب إلى المدير التنفيذي للاتحاد [redacted] (المادّة 31-2) على أن تنعقد بتاريخ 2024/07/04، وقد انعقدت الجمعية العمومية غير العادية بناءً على الإجراءات التي كان قد قام بها نادي [redacted] بالتاريخ المشار إليه، ووافقت بذلك الجمعية العمومية غير العادية المشار إليها على تشكيل لجنة انتقالية لإدارة شؤون الاتحاد والترتيب لدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال 90 يوم من تاريخ تشكيلها. وعهد إلى السيد [redacted] برئاسة اللجنة الانتقالية رغم صدور الحكم التحكيمي القاضي ببطلان عضويته، وتولى هذا الأخير بإخبار أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بموعد ومكان إجرائها بتاريخ 2024/09/18 من أجل انتخاب مجلس إدارة للدورة (2028/2024). ثم وبتاريخ 2024/09/12 تم إنذار اللجنة الانتقالية بوقف تنفيذ قرار اللجنة الانتخابية لإدارة شؤون الإتحاد [redacted] بشأن دعوة الجمعية العمومية العادية للاتحاد لانتخاب مجلس إدارة جديد للاتحاد للدورة (2028/2024) إلى حين الفصل في بطلان تشكيل اللجنة وتنفيذ القرار الصادر لصالح المحتكم من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالكويت، غير أنه كان هناك إصرار على سير إجراءات انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد [redacted] في 2024/09/18 لانتخاب مجلس إدارة جديد للاتحاد [redacted] للدورة (2028/2024).

فبالرغم من كون رئيس وأعضاء مجلس إدارة الإتحاد [redacted] للدورة (2027/2023) المقضي ببطلانه تقدموا باستقالتهم وهو ما يستفاد ضمنيا من الفقرة الاخيرة للصفحة 15 من صحيفة رد المحتكم ضدهم.

وقد قام نادي [redacted] الرياضي بإجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد [redacted]. وتم التحول من تطبيق أحكام المادة 68 من النظام الأساسي للاتحاد [redacted] إلى تطبيق أحكام المادة 31 من ذات النظام الأساسي على إجراءات الدعوة والانعقاد للجمعية العمومية غير العادية للاتحاد [redacted].

[redacted] بصفته رئيس الاتحاد [redacted]
ضد
[redacted] بصفته رئيس ا [redacted]
الاتحاد [redacted] و (4 آخرون)

كما أضاف المحتكم أن له مصلحة في تنفيذ حكم التحكيم لصالحه في المنازعة الرياضية كما أن له مصلحة في أن يتقدم بأوراق ترشيحه لرئاسة الإتحاد [redacted] دورة كاملة يعد استقالة مجلس إدارة الاتحاد لهذه الدورة فإن له مصلحة بأن تكون جميع إجراءات العملية الانتخابية المقررة لانتخاب مجلس إدارة الإتحاد [redacted] الجديد 2028/2024 ليتسنى له الترشح في ظل أوضاع مستقرة.

40. وتبين من أوراق الملف أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للاتحاد [redacted] للدورة (2027/2023) استقالوا من مناصبهم ثم طلبوا من الهيئة العامة للرياضة إلغاء كافة اعتمادات التوقيع للاتحاد لدى البنوك والجهات الأخرى وكان يتعين بالتالي تطبيق المادة رقم 68 من النظام الأساسي للاتحاد [redacted] لذلك فإن اللجنة الانتقالية التي شكلتها الجمعية العمومية للاتحاد [redacted] بجلستها المنعقدة في 2024/07/04 لإدارة شؤون الإتحاد باطلة لإهدارها ضمانة جوهرية نصت عليها المادة 68 من النظام الأساسي للاتحاد [redacted] والتي أوجبت على اللجنة الأولمبية الكويتية خلال 10 أيام كحد أقصى من استقالة كل وأغلب أعضاء مجلس إدارة الإتحاد من مناصبهم الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خماسية لإدارة شؤون الإتحاد. وقام نادي [redacted] الرياضي بذلك وليس اللجنة الأولمبية الكويتية كما تعدّ اللجنة الانتقالية المشكلة من الجمعية العمومية للاتحاد [redacted] باطلة بالنظر لكون تنفيذ حكم التحكيم الصادر لفائدة المحتكم تنفيذا معيبا وغير كامل باعتبار أن من آثار الحكم ببطلان الجمعية العمومية الانتخابية للاتحاد ألا يتم تعيين أحد من المحتكم ضدهم من اللجنة الانتقالية لإدارة شؤون الإتحاد ذلك أن تعيين [redacted] وهو أحد المحتكم ضدهم المقضي ببطلان عضويتهم رئيس اللجنة الانتقالية لإدارة شؤون الإتحاد [redacted] يعد بمثابة الامتداد لمجلس الإدارة التي قضت هيئة التحكيم ببطلانه. إضافة إلى ذلك فإن اللجنة الانتقالية الواقع تشكيلها من الجمعية العمومية تعدّ باطلة لصورية اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد [redacted] إذ بالاطلاع على المحضر يتبيّن أنه لم يبيّن سبب اجتماع الجمعية العمومية والمستندات التي اطلعت عليها الجمعية العمومية التي دعتها إلى تشكيل لجنة انتقالية والمناقشات التي دارت في الجمعية العمومية للاتحاد والسبب الواقعي لتشكيل اللجنة الانتقالية وانتهى المحتكم إلى طلب قبول طلب التحكيم شكلا:

- وبطلان اللجنة الانتقالية التي شكلتها الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد [redacted] التي انعقدت يوم الخميس الموافق 2024/07/04 لإدارة شؤون الإتحاد مع ما يترتب على ذلك من آثار.
- وبطلان الجمعية العمومية للاتحاد [redacted] التي انعقدت بتاريخ 2024/09/18 لانتخاب مجلس إدارة جديد للاتحاد [redacted] (2028/2024)
- وبطلان القرار الصادر بانتخاب مجلس إدارة جديد للاتحاد [redacted] للدورة (2028/2024).
- والتعويض للمحتكم بما تقدره غرفة التحكيم عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء انعقاد:
  - الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد [redacted] بتاريخ 2024/07/04 لتشكيل لجنة انتقالية لإدارة شؤون الإتحاد.
  - الجمعية العمومية للاتحاد [redacted] التي انعقدت بتاريخ 2024/09/18 لانتخاب مجلس إدارة جديد للاتحاد [redacted] للدورة (2024-2028) في مخالفة لأحكام النظام الأساسي للاتحاد [redacted]

- وإلزام المحتكم ضدهم بمصروفات وأتعاب ورسوم طلب التحكيم.

دفوع المحتكم ضدهم وطلباتهم

41. وحيث دفع المحتكم ضدهم بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر الطلب باعتبار أن المادة (R 37) من القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية (الكاس) تنص على أنه "بالاتفاق على إحالة أي نزاع يكون خاضعا لإجراءات التحكيم الاستئنافية لهذه القواعد الإجرائية، يتنازل الأطراف على نحو صريح عن حقوقهم في طلب أي إجراءات من هذا القبيل من الهيئات والمحاكم التابعة للدولة."

وكان من الثابت وجود استئناف لا يزال متداولا أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (الكاس) بين المحتكم والمحتكم ضده الأول ومن معه مقيد تحت رقم [redacted] طعنا على الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم 20230608001 الصادر عن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والذي يرتكن إليه المحتكم كعماد لطلبيه هذا وهو الأمر الذي يتعين معه عدم إقامة أية دعاوى أو تقديم طلبات أمام المحاكم وهيئات التحكيم الكويتية لحين البت في الاستئناف المشار إليه وهو أمر يترتب عليه عدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر الطلب كما أن رفع طلب التحكيم كان من غير ذي صفة ولانتفاء المصلحة من المحتكم إذ من المقرر طبقاً للمادة (4/7) من النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أنه "تراعي الهيئة عند أداء أعمالها احترام المبادئ التالية 4/7: عدالة الإجراءات والتمثيل العادل للأطراف".

ونصت المادة 2 من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون".
وهو ما أكدته محكمة التمييز في العديد من القرارات واستقر عليه الفقه على أنه " ... ولمّا كان من المسلم به أن هناك شروط يجب توفرها لقبول الدعوى بحيث تمتنع المحكمة عن سماعها إذا لم تتوافر، وتتدرج إلى النظر إلى موضوعها إذا توافرت، وغالبية الشراح على أن شروط قبول الدعوى هي: الحق، والمصلحة، والصفة، والأهلية" والمصلحة والصفة شرطان وإن تميزا فإنهما مظهران لشرط واحد..."، فالشرط الوحيد لعنوان الدعوى هو توافر المصلحة لدى رافعها إذ من الثابت أن طلب التحكيم الماثل المقدم من المحتكم قد تقدم به المحتكم عن نفسه وبصفته رئيس الإتحاد [redacted] في حين أن وكالة محامي المحتكم هي وكالة خاصة صادرة في تاريخ تعيينه رئيس مجلس إدارة الإتحاد [redacted] للدورة (2012/2008) وليست صادرة عنه بشخصه، وعليه يكون الطلب التحكيمي قد قدم من [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة الإتحاد [redacted] للدورة (2012/2008). وقد رتب حكم التحكيم رقم (20230608001) بتاريخ 2023/12/06 المقدم من المحتكم نفسه ورفضت لذات الطلب لزوال صفته كرئيس لمجلس إدارة الإتحاد [redacted] بانتهاء مدته القانونية، كما أن عدم ترشيحه من نادي [redacted] الذي ينتمي إليه في انتخابات اللجنة الانتقالية الخماسية تنتفي معه أي مصلحة للمحتكم في إقامة طلب التحكيم، وبذلك فإن طلب التحكيم يكون مقدما من غير ذي صفة أو مصحة.
كما أنه لا فائدة للمحتكم من جراء طلب بطلان اللجنة الانتقالية خاصة أنه لا يدعي أن له حق قبل المحتكم ضدهم واكتفى بطلب بطلان اللجنة الانتقالية وما يترتب على ذلك من آثار دون بيان ماهية المصلحة التي تعود إليه من جراء ذلك الأمر الذي تنتفي معه الصفة والمصلحة.

علاوة على ذلك فإنّ طلب التحكيم يفتقد إلى السّند الواقعي والقانوني إذ أن الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية قد جاءت من الهيئة العليا والتشريعية للاتحاد وهي الجمعية العمومية طبقاً للمادة 22-1 من النظام الأساسي للاتحاد ممن يمثل أغلبية الأعضاء وبتوجيه من اللجنة الأولمبية الكويتية، وكان الهدف الأسمى من وراء ذلك مصلحة الإتحاد [redacted] في ظل ما طرأ على الإتحاد من شلل إداري ومالي أثّر سلبا على أهدافه ومشاركته في البرامج التدريبية والمعسكرات الخارجية فما كان من نادي [redacted] الرياضي وبدعم من ثمانية أندية أخرى قامت بالتوقيع على الكتاب إلا اللجوء إلى اللجنة الأولمبية الكويتية لما لها من دور في التنسيق مع الاتحادات الرياضية لتطوير الرياضة والأنشطة الأولمبية طالبين منها اتخاذ إجراءاتها بشأن الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خماسية تمهيدا للدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال 90 يوم من تشكيلها على سبيل القياس بالمادة 68 من النظام الأساسي للاتحاد [redacted]

42. وقد لجأ نادي [redacted] الرياضي والأندية الداعمة إلى هذا الخيار إزاء عدم وجود نصّ في النظام الأساسي للاتحاد يعالج هذه الحالة من عدم وجود إدارة للاتحاد نتيجة بطلان القرار الصادر بانتخابات مجلس الإدارة ورفض الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عودة المجلس السابق لانتهاء ولايته والذي كان يترأسه المحتكم، وتولت اللجنة الأولمبية الكويتية بكتابها الصادر بتاريخ 2024/06/13 الرد على الكتاب. وقام عدد 8 أندية من أصل 10 يمثلون الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية بمخاطبة الإتحاد لطلب دعوة الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد خلال 7 أيام وإلا فإنهم سيعقدونها بأنفسهم يوم 2024/07/04، وأنه لم تتم الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال المدة الممنوحة لعدم وجود من يقوم بهذه الدعوة لعدم وجود مجلس إدارة فتم عقد الجمعية العمومية في التاريخ المحدد من الأعضاء أنفسهم. لذاك فإن الدعوى لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية جاءت من قبل الهيئة العليا والتشريعية للاتحاد وهي الجمعية العمومية طبقاً للمادة 22-1 من النظام الأساسي للاتحاد.

وأفاد أن الجمعية العمومية جاءت بموجب المادة 31 من النظام الأساسي للاتحاد وليست المادة 68 منه. لذلك فإنه ولما كان المحتكم يستند في طلبه الموضوعي الحكم له ببطلان اللجنة الانتقالية التي شكّلتها الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد [redacted] إلى القول بمخالفة ذلك الإجراء للمادة 68، فإنه وعلى فرض مخالفتها فإن تلك المادة لم تنص صراحة على بطلان أي إجراء يتم بالمخالفة لها فإنه واستنادا لعدم قبول الدعوى التحكيمية المائلة لرفعها من غير ذي صفة ولانتفاء مصلحة المحتكم في رفعها، وقد انتفى في حق المحتكم وانعدمت أية أضرار مدعى بها إذ لم يثبت المحتكم أية أضرارا صابته من جراء المخالفة المدعي بها، ومن ثم ينتفي موجب الحكم بالبطلان وأنه لا ينال من ذلك قيام المحتكم بخلط الأوراق بزعمه أن نادي [redacted] الرياضي الذي قام بالدعوة إلى عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد [redacted] مرتكنا في ذلك إلى الكتاب المقدّم وقبل مخاطبة اللجنة الأولمبية الكويتية بالمضمون النهائي وقبل توقيع الأندية الثمانية عليه، ويتبين من موضوعه وصيغة وعدم إدراج رقم إشارة أو تاريخ له مع تذييله من قبل 6 أندية فقط بينما الثابت من الأوراق أن كتاب نادي الصليبخات رقم 892-2024 أن تقدم النادي وغالبية الأندية الأعضاء في الإتحاد [redacted] الموقعين على الطلب بطلب رسمي إلى سعادة الشيخ فهد ناصر صباح الأحمد الصباح رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية يلتمسون فيه اتخاذ إجراءات بشأن الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية.

في حين أن الكتاب الموجه إلى اللجنة الاولمبية الكويتية قد جاء واضحا بأن يتمّ إعمال هذه المادة على سبيل القياس ناهيك عن قيام المحتكم بتوجيه إنذار رسمي إلى أعضاء مجلس إدارة الاتحاد للدورة

2027/2023 ينبه عليهم بموجبه وينذرهم بعدم وجود أي صفة حالية هي تمثيل الاتحاد [redacted] أمام الجهات المحلية أو الإقليمية أو الدولية والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات أو القيام بأية أعمال أو تعاقدات من شأنها المساس بحجية حكم التّحكيم والامتناع عن الدعوة لعقد أي إجراء لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للاتحاد [redacted]. لذلك فإن الجمعية العمومية قد قامت بالإجراء الأسهل وبتوصية من اللجنة الأولمبية الكويتية انطلاقا من كونها الهيئة العليا والتشريعية للاتحاد في ظل وجود فراغ تشريعي بالنظام الأساسي للاتحاد وتشمل بذلك المادة 68 الفراغ الإداري الناتج عن عدم وجود مجلس إدارة للاتحاد لانتهاء ولاية المجلس محل القرار التحكيمي على سبيل القياس والعدالة. وتمت مخاطبة اللجنة الأولمبية الكويتية للدعوة إلى الجمعية العمومية انطلاقا من هذه المادة فيكون بذلك أعضاء الجمعية العمومية قد التزموا بالنظام الأساسي للإتحاد بإحالة الأمر إلى اللّجنة الأولمبية الكويتية للقيام بدعوة الجمعية العمومية لتشكيل لجنة انتقالية. وتولت الأخيرة توجيه الأعضاء للقيام بها عن طريقتهم طبقاً للمادة 31 من النظام الأساسي والتي بموجبها تمت الدعوة إذ لا يجدي نفعا ما يثيره المحتكم بشأن عدم إبراء أن هناك استحالات الإعمال بالمادة 68 من النظام الأساسي للاتحاد وإلى اللجنة الأولمبية هي الجهة المنوط بها توجيه الدعوة بحسبان أن الدعوة وانعقاد الجمعية العمومية خلال 10 أيام من تاريخ اختيارها لتعيين لجنة انتقالية خماسية تمهيد للدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال 90 يوم من تشكيلها. وقد وقع على ذلك الطلب 8 أندية من عشرة أندية يشكلون الاتحاد والتي بناءً على طلبهم وهم الأغلبية أصدرت اللجنة الأولمبية الكويتية كتابها بالتوصية لقيام أعضاء الجمعية العمومية بالدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد لتشكيل اللجنة الانتقالية الخماسية سدّا للفراغ الإداري. كما لا ينال من ذلك ما يزعمه بأن الحكم ببطلان مجلس الإدارة السابق يقتضي حتما ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الانتقالية الخماسية أحدا من أعضاء المجلس السابق المقضي ببطلانه وقد تجاهل المحتكم أن اختيار تلك اللجنة الانتقالية قد تم بطريق الاقتراع السري في انتخابات نزيهة وشفافة من الجمعية العمومية غير العادية فإذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة السابق الذي قضي ببطان تشكيله لعيب إجرائي بحت قد حاز ثقة واختيار أغلبية أعضاء الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد فما الذي يمنع من أن يكون عضوا في اللجنة الانتقالية وما سند المنع وبخصوص صورية الاجتماع فهي بدورها لا سند لها.

لكل ذلك يلتمس المحتكم ضدهم:

- **من حيث الشكل**

عدم قبول المنازعة شكلا.

- **من حيث الموضوع:**

وبصفة أصلية: بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة.

بصفة احتياطية: بعدم قبول طلب التحكيم برفعه من غير ذي صفة.

وعلى سبيل الاحتياط: بعدم قبول الطلب التحكيمي لانتفاء مصلحة المحتكم فيه.

وعلى سبيل الاحتياط الكلي: برفض الدعوى التحكيمية لافتقارها إلى سندها الواقعي والقانوني.

وفي كل الأحوال برفض طلب المحتكم بإلزام المحتكم ضدهم رسوم ومصروفات وأتعاب طلب التحكيم، مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للمحتكم ضدهم أيا ما كانت.

رابعا: الأسباب

43. حيث كانت طلبات المحتكم ترمي في جوهرها إلى طلب القضاء ببطلان اللجنة الانتقالية التي شكلتها الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد [redacted] المنعقدة بتاريخ 2024/07/04 لإدارة شؤون الاتحاد مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ولاسيما :

- بطلان الجمعية العمومية للاتحاد [redacted] المنعقدة بتاريخ 2024/9/18 لانتخاب مجلس إدارة جديد للاتحاد [redacted] للمدة (2028/2024) كبطلان القرار الصادر بانتخاب مجلس إدارة للاتحاد [redacted] وتعويض المحتكم عن الأضرار المادية والأدبية اللاحقة به جراء انعقاد الجمعية العمومية غير العادية والجمعية العمومية للاتحاد في مخالفة للنظام الأساسي للاتحاد [redacted]

من الناحية الشكلية

يستدعي النظر في المنازعة الماثلة من الهيئة التحكيمية البت في مسألة الاختصاص.

من حيث اختصاص غرفة التحكيم

44. حيث لا خلاف بين أطراف المنازعة بأن نزاع الحال يتمحور حول مدى استيفاء الدعوة لعقد جلسة عامة والمجراة بواسطة - المحتكم ضدهم لتشكيل لجنة انتقالية بواسطة الجمعية العمومية غير العادية للإتحاد [redacted] للشروط الإجرائية والموضوعية المستوجبة وهو نزاع متصل باتحاد رياضي موكول إليه بموجب القوانين واللوائح المنظمة لرياضة [redacted] تسيير وإدارة نشاط رياضه [redacted] في دولة الكويت وهي بلا شك منازعة موضوعها رياضي وفقاً لأحكام المادة 44 من القانون (2017/87) في شأن الرياضة والتي تنص على ما يلي : "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" .

كما نصت المادة 7/ 1 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه " تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي: المنازعات التي تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/أو اللجنة البارلمبية الكويتية و/أو الإتحادات الرياضية الوطنية..... ".

45. وحيث يتضح من وقائع، القضية التحكيمية أن منازعة الحال يندرج موضوعها في إطار المنازعات الرياضية والتي مدارها خلاف بين أطراف المنازعة بخصوص مدى شرعية دعوة المحتكم ضدهم لتشكيل لجنة انتقالية للاتحاد [redacted]

وتنطوي بالتالي في إطار المنازعات الرياضية المنصوص عليها بالمادة المتقدمة و تعد من تطبيقاتها الصورة التي أوردتها المادة 7 من القواعد الإجرائية والتي تخص المنازعات التي تنشأ بين الاتحادات الرياضية الوطنية، أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء جمعياتها ... أو منتسبيها.

واستوفى بذلك مطلب التحكيم الماثل والمقدم من المحتكم جميع أوضاع وصيغه الشكلية المشتركة والمستوجبة، الأمر الذي يتجه مع اعتبار اختصاص هذه الغرفة منعقد وأضحى بذلك طلب المحتكم حريا بالقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الأصل :

46. حيث وخلافا لما انتهى إليه المحتكم من استنتاجات واستخلصه من نتائج وذلك باعتبار أن مجلس إدارة الإتحاد [redacted] مستقيلا بما يؤول الأمر بالضرورة إلى معاينة وجود فراغ وشغور في إدارة شؤون الاتحاد يحتم الدعوة إلى سد ذلك الشغور، فقد تبين من وقائع ملف المنازعة التحكيمية ومستنداتها أن مجلس الإدارة قد انتهت ولايته بتمام ...

ولم يقدم المحتكم بأي مستند أو دليل يقوي ويسند موقفه على حصول الاستقالة – حسبما يدعي- المحتكم بوقوعها من البعض أو كامل أعضاء مجلس إدارة الإتحاد [redacted] وإنما يكمن هذا الدفع في استنتاجات لا سند لها الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى رفض هذا الدفع وعدم قبوله وهو حرياً بعدم الالتفات إليه

وحيث أضحت بذلك الدعوة الصادرة عن الجمعية العمومية للاتحاد [redacted] لانتخاب مجلس الإدارة لا تتعارض مع أي ضوابط نظامية أو تنظيمية في هذا الخصوص.

47. ومن حيث الدفع الذي تقدم به المحتكم بشأن موضوع الاستئناف المقدم لدى محكمة الكاس طعناً في الدعوى التحكيمية رقم 20230608001 الصادر قرارها عن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، فإن غرفة التحكيم وبمراجعتها لملف الدعوى التحكيمية الماثلة أمامها، فقد اتضح لها أنها تختلف من حيث موضوعها وسببها عن القضية المنشورة لدى محكمة التحكيم الرياضي إذ غاية طلب التحكيم في هذه المنازعة الطلب ببطلان اللجنة الانتقالية التي شكلتها الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد [redacted] المنعقدة بتاريخ 2024/07/04 لإدارة شؤون الإتحاد مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها بطلان الجمعية العمومية للاتحاد [redacted] المنعقدة في 2024/09/18 لانتخاب مجلس إدارة جديد للاتحاد [redacted] للدورة (2028/2024).

بينما أن موضوع الدعوى التحكيمية أمام محكمة الكاس الطلب ببطلان انعقاد الجمعية العمومية وكذلك القرار الصادر بانتخاب مجلس إدارة جديد للدورة 2027/2023 مما يتعين معه الالتفات عن الدفع بعدم الاختصاص الحكمي المتمسك به لعدم وجاهته ولعدم استناده إلى أسس صحيحة.

48. ومن حيث ما دفع المحتكم ضدهم بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالنظر في المنازعة الماثلة بمقولة أن الدعوة إلى انعقاد جمعية عامة لا يعد من قبيل الإجراءات أمام الهيئات والمحاكم التابعة للدولة قولاً ليس له أساس قانوني، ذلك أن مثل هذه المنازعات ومن ضمنها هذه المنازعة الماثلة أمام غرفة التحكيم تعد من الاختصاصات الاصيلة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب المادة 44 من القانون رقم (2017/87) الأمر الذي تقرر معه غرفة التحكيم عدم وجاهته ورفضه.

وحيث أن ما أقدم عليه المحتكم ضدهم تبعا لصدور القرار التحكيمي عن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في المنازعة رقم 20230608001 بتاريخ 2023/12/06 والقاضي ببطلان انتخاب مجلس إدارة الإتحاد وبالتالي انتهاء مدته القانونية والواقع الطعن فيها أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (الكاس) وما استتبع ذلك من حصول نزاع إداري وتنفيذي يتولى إدارة شؤون رياضة [redacted] بانتهاء ولاية مجلس الإدارة السابق والقضاء ببطلان مجلس الإدارة بموجب القرار التحكيمي المشار إليه.

وما تلاه من إلغاء كافة اعتمادات توقيع المشرفين علي إدارة الاتحاد لدى البنوك وغيرها من الجهات الأمر الذي أضحى معه وجود الفراغ الإداري الذي يشهد الاتحاد [redacted] حتم على المحتكم ضدهم صونا وحفاظا على مصلحة المرفق العام الرياضي وتيسير أعماله ممثلاً في الاتحاد [redacted] وبعض الأندية المعاضدة لموقفه إلى رفع الأمر إلى اللجنة الأولمبية الكويتية بالنظر لما تخوله لها وظائفها بمقتضى اللوائح والقوانين إلى استدامة أعمال الاتحادات الرياضية لتحقيق أهدافها الرياضية وبما في ذلك الحرص على استمرارية نشاطها لطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة والمستوجبة للدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية في غضون 10 أيام ومن ثمة تعيين لجنة انتقالية خماسية تتولى الدعوة لعقد جلسة عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديدة في غضون 90 يوماً من تاريخ تشكيلها وفق مقتضيات المادة 68 من النظام الأساسي، وهو ما تولت اللجنة الأولمبية الكويتية تفعيله تنفيذا لمقتضيات نص قانوني ساري المفعول والذي أفضى إلى تقدم مجموعة من الأندية أعضاء الجمعية العمومية لمطالبة الإتحاد بالدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية وفي صورة عدم القيام بذلك في أجل 7 أيام يتولى عقدها بأنفسهم وإزاء عدم وجود جهة تتولى الدعوة لعقد الجلسة في غياب مجلس إدارة انعقدت الجلسة بتاريخ 2024/07/04.

الأمر الذي يتوافق هذا الإجراء مع مقتضيات النظام الأساسي للاتحاد [redacted] ولوائح الاتحاد ووفق القوانين الجاري بها العمل وانعقدت بذلك الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب الجمعية العمومية وفق ما يقتضيه النظام الأساسي تقريراً وضماناً لمبدأ استمرارية المرفق العام الرياضي الذي يحول دون استمرار حالة الفراغ داخل الهيكل الرياضي المشار إليه.

لذلك فقد أضحى طلب المحتكم المقدم لهيئة التحكيم يفتقد للأساس النظامي والتنظيمي والقانوني الأمر الذي تقرر معه غرفة التحكيم الرفض وعدم قبوله كما هو مبين في القرار التحكيمي.

خامسا: الرسوم والمصاريف والأتعاب

49. ومن حيث طلب التعويض عن الضررين المادي والمعنوي موضوع المطالبة فإنه وطالما انتهت الهيئة إلى عدم وجاهة طلب المحتكم من حيث الأصل فإنه يتعين ترتيبيا على ذلك رفض الطلب بخصوص طلب التعويض عن الضررين المادي والمعنوي لعدم قيامه على سند قانوني وواقعي سليم.

حيث وبخصوص طلب مصروفات التحكيم وأتعاب غرفة التحكيم وأتعاب التقاضي وأجور المحاماة فقد اقتضت المادة الرابعة عن لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أن " يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة، ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك" .

ولما كان الأمر كذلك فإن غرفة التحكيم ترى في نطاق اجتهادها ما تحميل المحتكم برسوم ومصاريف وأتعاب التحكيم المحددة بـ 4000 د.ك.

سادسا: الحكم

فلهـــذه الأســـباب

بعد المداولة قررت غرفة التحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20240820001 :

أولا: قبول طلب التحكيم شكلا.

ثانيا: وفي الموضوع رفض طلب التحكيم.

ثالثا: وفي المصاريف: إلزام المحتكم بمصاريف التحكيم وقدرها (500) خمسمائة دينار كويتي.

رابعا: إلزام المحتكم بسداد رسم الطلب التحكيمي بما قدره (500) خمسمائة دينار كويتي.

خامسا: إلزام المحتكم بأن يؤدي أتعاب رئيس وأعضاء غرفة التحكيم البالغ قدرها (3000) ثلاثة آلاف دينار كويتي.

سادسا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 03 /02 /2025.

المستشار/ الشاذلي بن عميره رحماني
رئيس غرفة التحكيم

أ. سلطان بن محمد الصامل
عضو غرفة التحكيم

أ. خالد جمال السويفان
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي